

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 433 @

ش : إذا تحمل من جاز له الفطر بالمرض وصام كره له ذلك ، لإضراره بنفسه ، وتركه تخفيف
إِ تعالَى ، ورخصته المطلوب إتيانها . .

1347 قال النبي : (إن إِ يحب أن تؤتى رخصه ، كما يكره أن تؤتى معصيته) ولأن بعض
العلماء لا يصح صومه ، ويمنع [من] التقدير في الآية . انتهى ، فإن فعل أجزأه لإتيانه
بالأصل الذي هو العزيمة ، وصار هذا بمنزلة من أبيح له ترك القيام في الصلاة فتكلف وقام ،
وإِ أعلم . .

قال : وكذلك المسافر . .

ش : أي حكم المسافر المتقدم في أول الباب الذي يجوز له الفطر حكم المريض في أن الفطر
أولى له ، وأنه إن صام أجزأه لما تقدم . .

1348 وفي الصحيحين أن النبي قال : (ليس من البر الصوم في السفر) . .

1349 وقال : (عليكم برخصة إِ التي رخص لكم) . .

1350 وقال النبي لحمزة بن عمرو الأسلمي وكان كثير الصوم ، وقد سأله عن الصوم في السفر
فقال : (إن شئت فسم ، وإن شئت فأفطر) فهذا لبيان الجواز ، وتلك للأفضلية ، وإِ أعلم .

قال : وقضاء شهر رمضان متفرقا يجزيه . .

ش : لإِ طرق قوله تعالى : 19 ({ ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر }) وبذلك
استدل ابن عباس رضي إِ عنهما . .

1351 قال البخاري : قال ابن عباس : لا بأس أن يفرق ، لقوله تعالى : 19 ({ فعدة من
أيام أخر }) . .

1352 وعن ابن عمر رضي إِ عنهما أن النبي قال : (قضاء رمضان إن شاء فرق ، وإن شاء
تابع) رواه الدراقطني . .

1353 وعن محمد بن المنكدر قال : بلغني أن رسول إِ سئل عن تقطيع قضاء رمضان ، فقال (ذاك إليك ، أ رأيت لو كان على أحد دين فقصى الدرهم والدرهمين ، ألم يكن قضاء ؟ فإِ أحق
أن يعفو ويغفر) رواه الدارقطني وحسن إسناده وهو مرسل . .

1354 وما روي عن عائشة رضي إِ عنها قالت : نزلت 19 ({ فعدة من أيام أخ